الامام مع اهل القرية اذا تعينتا من جهة مخزنية او وضيف ما يلزم الا فاجاب يجب على سواد الثلاثة من ما يجب
على سكان اهل القرية من اقامة الامام واجبة عليهم ويجب للامام ما اخذ منع اهل تعليم نفسه حرفة واتخاذ الوظائف
التي توظف على اهل القرية بالنظر فانها تجب عليه كما تجب عليهم اذ هو من اهل القرية وكتب الى سيدي ابراهيم فتوى
واجاب الشيخ فقيها بان اجرة الامام لا تجب الا على من اوجبها على نفسه والتزمها وسئل ابو عبد الله الشيخ
عن اهل اهله ولو كان بقرية وهو ملتزم للخدمة بقرية واهل القرية يطلبونه بما يجب عليهم من اجارة امامهم ويحكم
الحكم في شانه فاجاب بان اجرة الامام لا تكون الا على من اوجبها على نفسه والتزمها خاصة وسئل عن الصفة في الصلاة
هل تكون بالقلب دون التكلم والنطق بها فاجاب الراجح في صلاة مفروضة ينويها بقلبه ولا ينطق بها
بلسانه فان نطق بها بلسانه فلا ابن حجر لم يضر ذلك وان كان بعد احرامه ناسيا بعد صلاته ويحرم بعد سلامه وان كان
عامدا او جاهلا ابطل صلاته واعادها وسئل عن صلاة عبد الاعمى مع اهل قرية وانه في مسجد لها اهل قرية اخرى
طريق تلك الصلاة هل عليهم اعادة ام لا وفي اهل قرية دخل عليهم يوم الجمعة وهم دون امام يقرؤون اذ دون بلوغ خطيب
بهم وطريق ... فهل الجميع ذلك الاعادة فاجاب الجواب انهم يعيدون الجمعة ظهرا ولا يعيدون لان الستة لا تنقض
بعرضهم ... وسئل عن الجامع البصير والدور هل تجمع فيه الجمعة حكى ابن التونسي عن الشيخ ابن عبد السلام وابي
الحسن المنتصر انهم كانا اذا قرا بقرية فيها جمعة جامعها منعا على ثلاثة اميال او على ثلاثة ثلاثة اذرع يذهبان الى الغرب
ولا يصليان بها ولا يصليان اهلها عن اقامة الجمعة بها

وسئل عن امام لا تواضع في قراءته القراءة المشهورة فاجاب اذا في الامام قراءة لا تواضع القراءة المشهورة ومن
خلفه يحسنها ففي المدونة اذا صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها اعاد ابدا وانما القابسي عن العلماء ولم يشرع على
الامام تعليمها وبالابن القاسم يعيد الماموم ابدا وسئل عن الامام يخرج من المسجد والسنة التي في ذمتهن اهباسها غلة وا
والعادة فيها ان تقسم غلتها على اخذ الشهر الباخذ كل امام منها بقدر خدمته فاجاب ان ما يأخذ امام الجماعة على ما
تقدم في مسجدهم من احباسه او من اموالهم اجارة له على عمله فيشترط فيها ما يشترط في اثمان الاعيان والمنافع وكونها
معلومة لا غرر فيها ولا جهالة فيمتنع كونها تم لم تخلق او خلفتها ولم يبد صلاحها فان وقع عقدها معها على مثل الاول
يفسخ عليه الا بعد العمل كان للامام اجرة مثله على عمله وان كان اخذ شيئا لا الاجرة رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان
مقوما وسئل عن الامام الاعمى فاجاب يجوز العمى عن قادح في امامة الاعمى لانه ان كان يجرت له الاخراف ولا يتبع
بدا او نصيبه النجاسة ولا يتبع بها ولا يقدر على التنفع وضعه نفسه من الانحراف تالي عن الامامة وسئل عن رجل يقوم
رمضان بعد العشاء الاخرة وصلاة الشفع والوتر ويقوم ويعدو متزايدها ويصلي في المسجد في الجماعة الاستقامة حتى
يصبح هل هو من السنة المتقدم ام لا وهل يجوز للنوافل ولم يعطل ذلك على نفسه نذرا هل يلزمه الدوام على ذلك او يعمل اذا اراد
ويترك اذا شاء متى اراد فاجاب الجواب ان قيام اخر الليل جماعة بعد قيام اوله ترك الى قيام ونحوه تنازع ... ذلك اذا
وكونه يكره هذا او جائز امر غير لازم وان هذا كان يذهب شيخنا ابو القاسم بن سراج ويفعله لنفسه وكان يرى جوازه عن
اصحاب رايه وبه وان الائمة السلف وهو الحق عنده ان شاء الله ومن اتخذ وردا من صلاة ليل او نهار او ذكر او تلاوة
او صيام ما ينبغي له ان يداوم عليه ولا يتخذه وذلك لاماه يعلم انه لا يليه ويبقى على فعله ان احب الاعمال الى الله ادومه وان
قل وقد كان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة لا كنه ان نوى او لا انه يفعل الخير ما وجد نشاطا لا انه وقع عليه ومساعدة من
نفسه وانه في ذلك العدد لا يجب الا ولا يلزمه الا ما يدوم عليه وسئل عمن تخرج له النساء الاجنبيات كالقابلة
وربيبه ابيه هل يقدح ذلك في امامته وشهادته ام لا فاجاب الخلوة بالاجنبية لا تجوز ومن اصر عليها ولم يتب

منها

منها فرضا في شهادته وامامته لان الامام ذا قيد الاجنبية الى منزله تشتغله في زوجته او بنته فيجيبها بل
بلامعك وهو كيف يحكم عن النفس الثها ومسمعه عن سماع ما اخص وكي في سماعه من بينها فليس هذا بموضع ود
وتشفع المباعدة من انفاس الرجال وانفاس النساء كالماء في الحريق واجاب ابضا الامام الذي يترك البهوى
لدارة وتخرج لمزوجته واولاد خصيص عن يمين الغير يجب عليه التوبة منه والاستعفاء عنه وسئل عن امام لا يتناجى
احيانا الى الوقت ويجد الجماعة تنتظره فيطلب لان يصلي بهم ام لا فاجاب الجواب ان الاعتزم سما من الجماعة
عند ينبغي لهم ونباكرهم عليهم المحافظة على تقديم الصلوات في اوائل الاوقات الا الظهر فالمستحب تاخيرها الى ربع
القامة بعد كل الزوال والصلوة في اول وقتها رضوان الله واخر الوقت عفو الله فكيف يترك الشخص الحريص على الاجر
الكثير والرغبة في الخير رضوان الله ... الى ما يبين في درجته ومن لا يشغله شغل او غلبه
نسيان يوما ما فيجوز ان اخرج الوقت تركا انه سنة والصلاة ... بيعفر عن ... والغوص
وعلى ان الوقت اذا امضى ترك الصلوة كل يستقل او اكان الامام يؤخر الصلاة الى تمام الوقت فينبغي للجماعة ان يقدموا
غيره يصلي بهم في اوله وصلاة المصلي اول الوقت مع افضل من الصلاة في اخره مع الجماعة وسئل الفقيه ابو عمر
ابن منظور عن امام في قرية يؤم الناس وهو يحب طريقة الفقراء وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض من اصحاب الفقر
في ليلة الجمعة وليلة الاثنين والامام المذكور معهم يستمعون بعض القراءات ويبدؤون بالذكر الموصوف لهم فاذا
فرغوا منه يستفتحون المزاح والعابد داهون عليه يضربون الكف ويقولون معه والامام المذكور معهم مع المراجع
ويقرع الكف معهم ويرقص مع الذي يرقص منهم فاذا كان ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الامام المذكور معهم
الى قرية اخرى نحو عشرين ميلا وفي جمعهم ويبقى المسجد بلا خطبة ولا امام ولا اذان حتى يرجعون وتكون غيبتهم
اربعة ايام او ثلاثة ايام فقيل ان الامام الذي يفعل هذا لا تجوز امامته والذي يسمع الغريب من الفقراء والامام
المذكور يعلل ان طريقة الفقراء لم تنكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد التابعين بعدهم ويعلل ان
افضل الذكر ما هو ... وكل ضلالة في النار لا كن حمله على هذا تحبيبه في الذكر وفي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحبته في جماعة الاخوان هل يلزم واغتاب من هذه الطريقة شيء ام لا فاجاب تاملنا السؤال بجملته وقد
سئل عن مثله العلماء والفقهاء الذين يقتدى بهم ويعمل على قولهم والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا بتبديع مرتكبها
وان السنة بخلاف ذلك والرقص لا يجوز هذا التلاعب بالدين وليس من افعال عباد الله الصالحين ... وامامة من يرى
هذا المذهب ويقتدي لم يعبأ لا تجوز اصلا وقد انقلب الشرع عليهم هذا ابطل المسجد وتركه دون موذن ولا امام
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وهذا ما ... هذا الوعيد العظيم ... قال
ان من سمع الغريب من الفقراء فهذا يفتي انه صحيح ... ان الذي يسمع الغريب عاص ويعلم انه على غير شيء
وهذا الفقير الذي يتصلح وهو فيه يعتقد انه على شيء وهو على غير شيء او متلاعب وما خلقنا للعب وهو بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ويكون الامام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع امامته لانه كثر سواد
من كثر سواد قوم فهو منهم واما محبة الرسول والصحابة فيتوصل اليها بغير هذا وهي ساكنة في القلب والاذ
كار والصلاة والسلام عليه والرضى عن اصحابه في نفسه وفي بيته بصوم يسمعه اهله ... هذا الامام وان كان
في قرية اخرى ... على وجه الحسبة وتغيير المنكر وكاعتناب عليه ان شاء الله تعالى وهذا وجه الجواب عن السؤال
واجاب الشيخ ابو الحسن العامري الاجتماع على الذكر اذا كان بذكر لا امر ولا ... مع الصوت والرقص
كي يصنعه الاكواء اثنا العيال والشطح من ظن انه عبادة فهو جاهل تجب عليه التوبة وذلك فان تمادى على ذلك وقال
انه عبادة فهو مخالف الاجماع ومخالفة الاجماع كفر يستتاب فان تاب والا قتل وكيف يعتقدون بعبادة الشطح وهو
لهو ولعب واجاب سيدي ابو عبد الله الشريف مضطر عن تعيين تها بالخصوص جواب السؤال بجملته ان طريقة الفقراء

Copyright © King Saud University